

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص بسفر السيد الدكتور رأفت كامل جرجس لحضور
المقرر الدراسي الصيفي الذي عقد في مدينة Hercegnovi
بيوغوسلافيا

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزي ورئيس مجلس إدارة
مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قرر :

مادة ١ - رخص بالسفر للسيد الدكتور رأفت كامل جرجس
المدرس بكلية العلوم جامعة القاهرة لحضور المقرر الدراسي الصيفي
الذي عقد في مدينة (Hercegnovi) بيوغوسلافيا في المدة من ٧
إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

الدكتور محمد عوض محمد ، ممثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس
التنفيذي لمنطقة اليونسكو .

الأستاذ مصطفى الشهابي ، رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق .
الدكتور أحمد رياض تركي ، مدير المركز القومي للبحوث .
الدكتور جميل صليبا ، عميد كلية التربية بجامعة دمشق .
الدكتور سلامة حماد ، مدير العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة
التربية والتعليم المركزية .

لحضور اجتماع اللجان الوطنية لليونسكو في البلاد العربية الذي عقد
بمدينة بيروت في المدة من ٢٩ أغسطس إلى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - تعمل وزارة التربية والتعليم المركزية بتفقات وبدل السفر
المقرر لهم

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص بسفر وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور
مؤتمر استخدام النظائر المشعة في العلوم الطبية والصناعية
في كوبنهاجن

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص بالسفر لوفد الجمهورية العربية المتحدة الكوفا
من السادة :

الدكتور اسماعيل بسيوني هنزاع ، رئيس قسم النظائر المشعة بالمؤسسة .
الدكتور عن الدين عبد السلام حلاية ، المدرس بالمؤسسة .
وذلك لحضور مؤتمر استخدام النظائر المشعة في العلوم الطبية والصناعية
الذي عقد في كوبنهاجن في المدة من ٦ - ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر